

## قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦  
بمبلغ ١١٩٨٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليون ومائة وثمانية وتسعون ألف جنيه )

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٤٦٣٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه ) ، موزعة كالاتي :

أجور بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٣٣٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦  
بمبلغ ٤٦٣٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه ) .

( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٣٥٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره سبعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه ) ، موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٤٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الخامسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٣٥٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره سبعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه ) ، موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٤٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك  
الاستثمار القومى

( المادة السادسة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون  
جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة السابعة )

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات  
الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة الثامنة )

لايجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**